#### **GUIDELINES**

## for state reporting under the Protocol to the African Charter on Human and Peoples' Rights on the RIGHTS OF WOMEN IN AFRICA

#### **DIRECTIVES**

pour la présentation du rapport d'État aux termes du Protocole à la Charte africaine des droits de l'homme et des peuples relatif aux DROITS DES FEMMES EN AFRIOUE

## **ORIENTAÇÕES**

sobre os relatórios a apresentar pelos Estados no âmbito do Protocolo à Carta
Africana dos Direitos do Homem e dos Povos relativos aos
DIREITOS DA MULHER EM ÁFRICA

موجهات إعدادالتقارير الرسمية المتعلقة ببروتوكول حقوق المرأة بالميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان



African Commission on Human and Peoples' Rights Commission Africaine des Droits de l'Homme et des Peuples Comissão Africana dos Direitos Humanos e dos Povos اللجنة الأفر يقية لحقوق الإنسان و الشعو ب



Title.

Guidelines for state reporting under the Protocol to the African Charter on Human and Peoples' Rights on the Rights of Women in Africa

Directives pour la présentation du rapport d'État aux termes du Protocole à la Charte africaine des droits de l'homme et des peuples relatif aux droits des femmes en Afrique

Orientações sobre os relatórios a apresentar pelos Estados no âmbito do Protocolo à Carta Africana dos Direitos do Homem e dos Povos relativos aos Direitos da Mulher em África

موجهات إعدادالتقارير الرسمية المتعلقة ببروتوكول حقوق المرأة بالميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان

Published by:

Centre for Human Rights, University of Pretoria

The Centre for Human Rights Faculty of Law, University of Pretoria is both an academic department and a non-governmental organisation. The Centre works towards human rights education in Africa, a greater awareness of human rights, the wide dissemination of publications on human rights in Africa, and the improvement of the rights of women, people living with HIV, indigenous peoples, sexual minorities, persons with disabilities and other disadvantaged or marginalised persons or groups across the continent.

For more information on the Centre, see www.chr.up.ac.za Printed and bound by: BusinessPrint, Pretoria



Published with the financial support of the Norwegian Embassy, Pretoria, South Africa

Layout and cover design: Yolanda Booyzen, Centre for Human Rights

© 2016 Printed in the Republic of South Africa Published by the Centre for Human Rights Faculty of Law University of Pretoria Pretoria South Africa



© Rod Waddington (Flickr)

# 27 (مواقع ومعلومات مُفيدة)

#### تقارير الدولة:

تُعد عملية إعداد تقارير الدولة عُنصراً أساسياً في مُتابعة وتطبيق بروتوكول حقوق المرأة بالميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب في إفريقيا (بروتوكول حقوق المرأة)، إذ تُلزم المادة 26 (1) من بروتوكول حقوق المرأة الدول الأطراف بتقديم تقارير دورية كُل عامين إلى مفوضية حقوق الإنسان والشعوب بالإتحاد الإفريقي، تتضمن توضيحاً وتبياناً للإجراءات التشريعية وغيرها من الإجراءات التي تم إتخاذها بهدف التطبيق والتحقيق الكامل لحقوق المرأة الواردة في البروتوكول أعلاه.

نقوم التقارير الدورية للدولة بوظائف هامة تشمل ولا تقتصر على: معرفة الإجراءات التي اتخذتها الدول الأطراف بهدف الوفاء بالمتزاماتها المنصوص عليها في بروتوكول حقوق المرأة؛ معرفة المشاكل والمعوقات التي تعترض سبيل التطبيق الكامل لبروتوكول حقوق المرأة؛ وإتاحة الفرصة للمشاركة البناءة مع مفوضية حقوق الإنسان والشعوب بالإتحاد الإفريقي بهدف إستفادة الدول الأطراف من التوصيات.

#### الآليات الخاصة:

قد تختار المفوضية الإقريقية إنشاء آليات خاصة وتكليفها للقيام بمهام مُحددة، وتشمل هذه الآليات تعيين مُقرر خاص. لقد عينت المفوضية مُقرراً خاصاً لحقوق الإنسان والشعوب في إفريقيا في عام 1999، بعد أن وجدت أن الإحتياجات الخاصة والمتميزة للمرأة في إفريقيا تتطلب عناية واهتماماً خاصاً.

#### ر وابط مُفيدة:

لمزيد من المعلومات عن المفوضية الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، والعمل المُناط بها، يُرجى النظر إلى الروابط التالية:

الموقع الإلكتروني للمفوضية الإفريقية:

http://www.achpr.org/

بروتوكول حقوق المرأة بالميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب:

http://www.achpr.org/files/instruments/women-protocol/achpr\_instr\_proto\_women\_eng.pdf المُقرر الخاص لحقوق المرأة:

http://www.achpr.org/mechanisms/rights-of-women/

موجهات وإرشادات عامة عن التقارير الدورية الوطنية:

http://www.achpr.org/files/instruments/guidelines\_national\_periodic\_reports/

achpr\_guide\_periodic\_reporting\_1989\_eng.pdf

صدرت موجهات تقارير الدولة تحت برتوكول حقوق المرأة بالميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب في إفريقيا (بروتوكول حقوق المرأة)، عام 2009.

لمزيد من الإستفسار حول هذه الموجهات؛ أو إجراءات تقارير الدولة تحت بروتوكول المرأة، يُرجى التكرم بالإتصال بمركز حقوق الإنسان على الموقع الإكتروني:

http://www.chr.up.ac.za/

# هل تعلم أن

بأن المفرضية الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، إعتمدت مُلاحظتين تتيحان توضيحاً لمعنى المادة (14) عن الحقوق الصحية والإنجابية للمرأة، وأن الملاحظة الأولى على المادة 14 (1) (b) و (e) قد تم إعتمادها في عام 2012، كما تم إعتماد الملاحظة الثانية على المادة 14 (1) (b) (a) (c) و (f)، والمادة 14 (2) (a) (2).

- الحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية:
- 5.1 الحقوق الإقتصادية والخدمات الإجتماعية "الرفاه" (المادة 13)
  - 5.2 حقوق الأمن الغذائي (المادة 15)
  - 5.3 الحق في السكن المُلائم (المادة 16)
  - 5.4 الحقوق المتعلقة بالمسائل الثقافية (المادة 17)
  - 5.5 حق العيش في بيئة صحية سليمة (المادة 18)
- 5.6 الحق في التتمية المستدامة، ويشمل ذلك حقوق الملكية، وحق إمتلاك الأراضي والعقارات والحصول على القروض والتمويل (المادة 19)
  - الحق في السلم (المادة 10):
- 6.1 مُشاركة المرأة في منع وإدارة النزاعات وإقرار السُلم (المادة 10 "1")، والمُشاركة في كافة المسائل المتصلة بمرحلة ما بعد تسوية النزاع وإعادة الإعمار والتأهيل (المادة 10 "2" و "e")
  - 6.2 خفض الإنفاق العسكري لصالح الإنفاق الإجتماعي (المادة 13 "3")
  - 7. حماية النساء خلال النزاعات المُسلحة (المادة 11):
- 7.1 توضيح إجراءات حماية طالبات اللجوء واللاجئات والنازحات داخلياً، والتأكد (ضمان) مُعاقبة مُرتكبي منتهكي قوانين حقوق وحماية المرأة (المادة 11 "1" – "3")
  - 7.2 حماية الأطفال وخاصة الفتيات من المشاركة المباشرة في الأعمال العدائية، وعدم تجنيد الأطفال كجنود (المادة 11 "4")
    - 8. الحقوق المُخصصة لحماية المجموعات النسائية:
    - 8.1 الأرامل، ويشمل ذلك حقوقهن في الميراث (المواد "20: و "21")
      - 8.2 النساء المُسنات (المادة 22)
        - 8.3 ذوات الإعاقة (المادة 23)
      - 8.4 النساء اللاتي يُعانين من الضغوط النفسية (المادة 24)

## التقارير الدورية:

ينبغي أن تتضمن التقارير التالية وتُغطى ما يلي:

- الإجراءات المُتخذة لتطبيق التوصيات الواردة في مُلاحظات اللجنة المُنبثقة عن دراسة وفحص وإعتماد التقرير السابق.
  - الإجراءات المُتخذة لنشر وتعميم المُلاحظات والتوصيات التي تم إعتمادها بعد دراسة واعتماد التقرير السابق.
    - مدى التقدم المُحرز في تطبيق البروتوكول منذ التقرير السابق.
- التحديات/العقبات التي واجهت تطبيق/تنفيذ البروتوكول منذ التقرير السابق، والإجراءات التي تم اتخاذها لمعالجة تلك التحديات.
  - الخُطط المُستقبلية فيما يتعلق بتطبيق البروتوكول.
- الإجراءات التي تم إتخاذها لتطبيق التوصيات التي تم إعدادها وطرحها خلال الزيارات القُطرية للآلية/اللجنة الخاصة بحقوق المرأة.

- 1.2 الحصول على العدالة، بما في ذلك المُساعدة القانونية وتدريب المسئولين عن تطبيق وإنفاذ القوانين (المادة 8)
  - 1.3 المُشاركة السياسية واتخاذ القرار (المادة 9)
    - 1.4 التعليم/التوعية (المادة 12)

# هل تعلم أن

بأنه وفقا للمادة (1) من بروتوكول حقوق المرأة بالميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، أنه تم تعريف التمييز ضد المرأة، بأنه أي تمييز أو إقصاء أو تقييد أو أي مُعاملة تمييزية إستنادا على نوع الجنس، هدفه أو تأثيره ينتقص أو يُدمر الإقرار أو التمتع أو ممارسة المرأة ـ بغض النظر عن حالتها الزواجية – لحقوقها الإنسانية وحُرياتها الأساسية وسلامتها الجسدية.

- 2. حماية المرأة من كافة أنوا ع/أشكال العُنف:
- 2.1 الكرامة الجسدية، بما في ذلك العُنف الجنسي والإتجار بالمرأة وتهريبها، واستغلالها في التجارب العلمية والطبية (المواد 3 و 4)
  - 2.2 المُمارسات/العادات الضارة بالمرأة، ويشمل ذلك بتر/تشويه أعضائها التناسلية (المادة 5)
    - 2.3 الصورة النمطية السالبة عن المرأة (المادة 4 "2" "2")
      - 2.4 التحرش الجنسي
      - 2.5 العُنف المنزلي (المادة 4 "2" "a")
  - 2.6 دعم ضحايا العنف، ويشمل ذلك تقديم الرعاية الصحية والإستشارة النفسية (المادة 5 "c")

# هل تعلم أن

وفقا للمادة (1) من بروتوكول حقوق المرأة بالميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب ، أنه تم تعريف "الممارسات الصنارة" بأنها كافة أنماط السلوك والتوجهات والممارسات التي تؤثر سلبياً على الحقوق الأساسية للنساء والفتيات، كالحق في الحياة والرعاية الصحية و الكرامة الانسانية والتعليم والسلامة الجمدية.

- الحقوق المُتصلة بالزواج (المواد 6 و 7):
- 3.1 الزواج وآثاره على علاقات ملكية العقار والأرض، والجنسية، والإسم (المادة 6 "e" إلى "j")
  - 3.2 الحد الادني لسن الزواج (المادة 6 "b")
    - 3.3 تسجيل الزواج (المادة 6 "d")
  - 3.4 حماية المرأة في حالات تعدد الزوجات (المادة 6 "c")
  - 3.5 حماية المرأة في حالة الإنفصال، والطلاق والغاء/بطلان الزواج (المادة 7)
    - 3.6 حماية الأطفال بالأسرة (المادة 6 "i" و "j")
    - 4. الحقوق الصحية والإنجابية:
    - 4.1 الحصول على الخدمات الصحية (المادة 14 "2" "a")
- 4.2 خدمات الصحة الإنجابية، بما في ذلك خفض حالات وفيات الأمومة (المادة 14 "1" a" و "b")
  - 4.3 مادة/نص عن الإجهاض (المادة 14 "2" عن الإجهاض
  - 4.4 متلازمة نقص المناعة [HIV/AIDS] (المادة 14 "1" "4")
    - 4.5 التوعية الجنسية (المادة 14 "1" "9")

30

معلومات عن أي عمليات مُراجعة أو تقييم لعمليات الإصلاح القانوني التي تم إتخاذها من منظور المساواة بين
 الجنسين (يُرجي إرفاق أي مُستندات/وثائق ذات صلة).

## هل تعلم أن

أنه وفقاً للمادة من بر وتوكول حقوق المر أة بالميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، أنه تم تعريف المر أة بانها شخص أنثوي الجنس ويشمل ذلك الفتيات/البنات

### أحكام/نصوص مُحددة بالبروتوكول:

فيما يتعلق بأي مادة من أحكام البروتوكول (التي تمت هيكلتها وصياغتها بطريقة مُنتظمة أدناه)، على أي دولة طرف تبيان الإجراءات التي اتخذتها لتطبيق تلك المادة، وفقاً لما يلي:-

- التشريع (ما هي الإجراءات التشريعية التي اتخذتها الدولة المعنية لتنفيذ/تطبيق الحق الإنساني المُحدد الذي
   يكفله البروتوكول؟)
- الإجراءات الإدارية (ما هي الإجراءات الإدارية التي اتخذتها الدولة المعنية، بما في ذلك تخصيص الميزانية اللازمة، لتنفيذ/تطبيق الحق الإنساني المُحدد الذي يكفله البروتوكول؟)
- المؤسسات (ما هي الآليات المؤسسية التي تم إتخاذها لضمان تطبيق/تنفيذ الحقوق الإنسانية المُحددة المنصوص عليها في البرتوكول؟)
- لأخطط/السياسات والبرامج (ما هي الخطط والبرامج التي اعتمدتها الدولة المعنية بهدف تتفيذ/تطبيق الحقوق الإنسانية مثار التساول).
- و) التوعية العامة ( ما هي نشاطات/برامج التثقيف والتوعية العامة التي اتخذتها الدولة المعنية، فيما يتصل بالحقوق الإنسانية مثار التماؤل؟).
- أي إجراءات أخرى ( ما هي الإجراءات العامة الأُخرى التي لم تشملها النقاط اعلاه- التي اتخذتها الدولة المعنية لضمان حماية الحقوق المحددة مثار التساؤل؟).
- و) الإصلاحات (القانونية والإدارية "إجراءات قانونية إضافية")؛ [ ما هي الوسائل المتاحة للإصلاح والتصحيح في حالة إنتهاك حقوق مُحددة منصوص عليها في البروتوكول؟، وهل تم إتخاذ أي قرارات في مثل هذه الحالات المتعلقة بالحق المنتهك؛ وإذا حدث ذلك، هل تم تطبيق/إنفاذ تلك القرارات؟]
- التحديات/العقبات (ما هي العقبات والتحديات التي واجهتها الدولة في سعيها لتطبيق/إنفاذ تلك الحقوق المحددة، وما هي الخطوات/الإجراءات التي تم إتخاذها لعلاج وتجاوز هذه العقبات/التحديات؟)
- الحصول على الحقوق (هل يُمكن لكافة النساء وخاصة النساء في الريف والمناطق المُهمشة نيل تلك الحقوق المُحددة "المنصوص عليها بالبروتوكول"؟)
- الإحصائيات (حيثما كان مُلائماً على الدولة توفير البيانات والمعلومات والإحصائيات ذات الصلة بمسألة المساواة بين الجنسين "الجندر" وما يتعلق بالموضوع أو المسألة مثار التساؤل).
- iii. بالإشارة إلى إجراءات التطبيق المذكورة أعلاه، يجب على الدولة المعنية إعداد وتقديم تقرير عن كافة أحكام (مواد) البروتوكول، ومن الأفضل إجراء ذلك وفقاً للحزم/المجموعات التي تم تصنيفها في المواضيع الثمانية التالية:-
  - المساواة/عدم التمييز:

1.1 القضاء على التمييز (المادة 2)

# 31 موجهات إعدادالتقارير الرسمية المتعلقة ببروتوكول حقوق المرأة بالميثاق الافريقي لحقوق الانسان

عملاً بأحكام المادة (26) من بروتوكول حقوق المرأة المنبثق عن الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان (البروتوكول) ، مقروءةً مع المادة (62) من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان (الميثاق)، فقد وافقت الدول الأطراف الموقعة على البروتوكول، على نقديم تقرير كُل عامين، إعتباراً من تاريخ سريان الميثاق (أي العمل بموجبه) يتضمن الإجراءات التشريعية والقانونية/القضائية والإدارية وغيرها من الإجراءات التي اتخذتها تلك الدول الأطراف بُغية الإنفاذ/التطبيق الكامل للحقوق والحُريات المنصوص عليها بالبروتوكول.

يجب على كُل دولة طرف بالميثاق الإفويقي لحقوق الإنسان وبروتوكوله، إعداد وتقديم تقريرها المُشار إليه أعلاه من جُزئين: بحيث يتناول الجُزء الأول (أ) الحقوق المنصوص عليها بالميثاق الإفريقي، بينما يتناول الجُزء الثاني (ب) الحقوق المنصوص عليها بالبروتوكول، ويُحبذ أن لا يتجاوز التقارير التالية ثلاثين (30). وعلى الدول الأطراف مُراعاة الموجهات/الإرشادات التالية عند إعداد الجُزء (ب) من التقرير:

# هل تعلم أن

هذه الموجهات قد صدرت في عام 2009عن مفوضية الإتحاد الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب

## التقارير الأولية (الإبتدائية):

عند إعداد الدولة الطرف بالبروتوكول لتقريرها لأول مرة، عليها تقديم ما يلي:-

## i. توضيح مدى الإستعداد لعملية إعداد التقرير:

ما مدى مُشاركة المُجتمع المدني، وخاصة الأفراد والمنظمات الناشطة في مجال المساواة بين الجنسين (الجندرة)، في إعداد التقرير ؟

#### ii. معلومات أساسية:

- وصف موجز للأطر والمواثيق القانونية للدولة المعنية (كالدستور، والقوانين الأخرى والسياسات العامة والخطط والبرامج ،، الخ) وعلاقتها بحقوق المرأة.
- توضيح ما إذا كان من المُمكن تطبيق البروتوكول مباشرة أمام المحاكم الوطنية، أم أنه يحتاج إلى إدراجه أولاً في القوانين الوطنية. وإبراز المعلومات حول تتفيذ/تطبيق البروتوكول بالمحاكم ومحافل التقاضي الوطنية (مع إيراد بعض الأمثلة للحالات الأكثر أهمية).
- توضيح ما إذا قامت الدولة العضو بإيداء أي تحفظات على بعض أحكام البروتوكول، وعليها توضيح/شرح مدى
   تأثير هذه التحفظات على التمتع بالحقوق التي يكفلها ويحميها البروتوكول، كما عليها تحديد الفترة الزمنية التي
   تحتاجها لرفم/سحب تلك التحفظات (إن وجدت)، أو إعطاء تقدير للفترة الزمنية اللازمة لذلك.
  - وصف موجز لمؤسسات الدولة ذات الصلة بالبروتوكول (إن وجدت)، ومعلومات عن ميزانياتها السنوية.
    - معلومات عامة عن الميزانية المُخصصة للمساواة بين الجنسين (الجندرة).
- معلومات عن عملية النشر والترويج للمساواة بين الجنسين (الجندرة)، ويشمل ذلك جهود بناء القدرات وأي خطط أو برامج في هذا الصدد.

موجهات إعدادالتقارير الرسمية المتعلقة ببروتوكول حقوق المرأة بالميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان